



الأوضاع المتعلقة للسوم الجمركية

المعلقة للرسوم الجمركية

حدد الباب السابع من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية النصوص القانونية الخاصة بالأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية والتي هي عبارة عن أنظمة جمركية يتم من خلالها إستيراد السلع ونقلها من مكان إلى آخر داخل الدولة مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية عنها لحين إنتهاء الغاية من الوضع المعلق للرسوم الجمركية، بشرط تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من رسوم جمركية.

وبهدف توحيد الإجراءات الجمركية وضمن الإلتزام بالقوانين والإتفاقيات واللوائح المتعلقة بالأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية ، صدر القرار الإداري لجمارك دبي رقم (٢٤/٢٠٠٩) بإنشاء قسم الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية تعود تبعيته الإدارية لإدارة التعرف الجمركية والمنشأ في قطاع السياسات والتشريعات.

أحكام عامة

تستوفي الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة التي تدخل في الإستهلاك المحلي بهدف جمع الإيرادات الجمركية وحماية الإقتصاد الوطني، إلا أنه عندما يتم إستيراد البضائع تحت أي وضع من الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية ويتم نقلها من مكان إلى آخر داخل الدولة ولا تدخل في الإستهلاك المحلي فإنه يتم تعليق تلك الرسوم، بشرط تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من رسوم جمركية .

ولا يجوز إستعمال البضاعة المستوردة تحت أي وضع من الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي إستوردت من أجلها إلا بموافقة دائرة الجمارك، وترد الكفالة النقدية أو الضمان المصرفي استناداً إلى شهادات الإبراء ووفق الشروط التي يحددها المدير العام.

وتشمل الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية ما يلي:

- ١- النقل بالعبور "الترانزيت"
- ٢- المستودعات الجمركية
- ٣- المناطق والأسواق الحرة
- ٤- الإدخال المؤقت
- ٥- الاستيراد بقصد إعادة التصدير

النقل بالعبور (الترانزيت)

النقل بالعبور(الترانزيت) هو: الإجراء الجمركي الذي يتم بموجبه نقل البضائع من مركز جمركي إلى مركز جمركي آخر بإشراف جمركي بدون دفع الرسوم الجمركية ، على أن تضمن بكفالة نقدية أو ضمان مصرفي.

ويشير النقل بالعبور على المستوى الوطني عندما يتم نقل البضاعة داخل حدود الدولة، من النقطة الحدودية الأولى عند الدخول إلى الموقع أو نقطة الوصول النهائية حيث يتم إتمام الإجراءات الجمركية اللازمة هناك .

أما فيما يتعلق بالعبور على المستوى الدولي فيكون من دولة إلى دولة المقصد حيث يتم عبور الحدود مرة واحدة فقط وفي حالات أخرى فإن الشحن المار بالعبور قد يمر عبر عدة حدود.



المبادئ الأساسية لأنظمة النقل بالعبور (الترانزيت)

- ١- (الرصاص الجمركي) إغلاق وترصيص البضاعة أو الشحنه في مكان بداية عملية النقل بالعبور.
- ٢- (الضمانات المالية) تزويد الجمارك بضمان مالي في بلد النقل بالعبور يضمن دفع الرسوم الجمركية في حالة عدم خروج البضاعة من بلد النقل بالعبور.
- ٣- (استخدام أنظمة معلومات فعالة) التي تخول التصريح بأن البضاعة قد غادرت فعلا بلد المغادرة لكي يتم إعادة التأمين.

المستودعات الجمركية

المستودع الجمركي عبارة عن إجراء جمركي يتم من خلاله تخزين البضاعة المستوردة تحت رقابة الجمارك ، بدون دفع رسوم جمركية حتى يتم بيعها أو إعادة تصديرها ، على أن يتم تقديم الضمانات المالية التي تضمن ما يترتب عليها من رسوم جمركية.

الغاية من إنشاء المستودعات الجمركية

تعمل عملية التخزين في المستودعات الجمركية على تسهيل تجارة الإستيراد، فعندما تكون الغاية من الإستيراد الإستهلاك المحلي فإن هذا الإجراء يسمح للمستورد بتأجيل دفع الرسوم الجمركية إلى حين أن يضع المستورد تلك البضاعة في الإستهلاك المحلي، وفي حال عدم الرغبة بوضع البضاعة في الإستهلاك المحلي وتكون الغاية إعادة التصدير فإن المستورد يتجنب دفع رسوم الجمركية ويتم إعادة تصديرها خارج البلاد.

ومن المميزات الأخرى للمستوردين أو مالكي البضاعة السماح لهم بالقيام بعمليات معينة من خلال عملية التخزين كالمعاينة وأخذ العينات والتعليب وإعادة التعليب وتجزئة البضاعة وبعض العمليات الأخرى التي تهدف إلى زيادة القدرة التسويقية للبضاعة.

أنواع المستودعات الجمركية :

- المستودعات الجمركية العامة.
- المستودعات الجمركية الخاصة.

المستودعات الجمركية العامة :

البناء أو المكان الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الإدارة العامة للجمارك في وضع معلق للرسوم الجمركية وفقاً لأحكام قانون الجمارك لقاء رسوم الخدمات المقررة والتي تستوفي من قبل الجهة المستثمرة.

الهيئة المستثمرة:

الدائرة أو المؤسسة أو أي شخص طبيعي أو إعتباري يتولى تخزين البضائع ، وضمان سلامة البضائع العائدة ملكيتها للمستوردين لقاء رسوم الخدمات المقررة، وذلك تحت إشراف الإدارة العامة للجمارك.

المستودعات الجمركية الخاصة:

البناء أو المكان الذي تتم إدارته من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وتودع فيه البضائع التي تعود ملكيتها لهم تحت إشراف الإدارة العامة للجمارك في وضع معلق للرسوم الجمركية و فق أحكام القانون.

مالك المستودع الخاص :

الدائرة أو المؤسسة أو أي شخص طبيعي أو إعتباري يرخص له بإنشاء مستودع خاص



المناطق والأسواق الحرة

المنطقة الحرة:

جزء من أراضي الدولة تمارس فيه الأعمال التجارية أو الصناعية بموجب الأنظمة الخاصة بها، وتعد أي بضاعة داخلة إليها خارج المنطقة الجمركية، ولا تخضع تلك البضائع للإجراءات الجمركية المعتادة.

السوق الحرة:

البناء أو المكان المرخص له الذي تودع فيه البضائع في وضع معلق للرسوم الجمركية لغايات العرض والبيع.

الإدخال المؤقت

الإدخال المؤقت عبارة عن الإجراء الذي يتم بموجبه إدخال بضاعة محددة مستوردة لهدف ما بدون دفع رسوم جمركية لحين الإنتهاء من الغاية التي أدخلت البضاعة من أجلها وخلال فترة محددة ، شريطة تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من رسوم جمركية.

الغاية من الإدخال المؤقت :

هنالك عدة أسباب للسماح بعملية الإستيراد المؤقت للبضاعة مع تعليق الرسوم الجمركية، حيث أن بعض المستوردات يكون الهدف منها للعرض أو الإستخدام في المعارض أو لإستخدامها من قبل أشخاص أو هيئات لتنفيذ مهمات معينة أو لإستيراد الحاويات المستخدمة في نقل البضاعة دولياً والمركبات المستخدمة في المرور الدولي.

ويتم إدخال تلك الأصناف إدخالاً مؤقتاً بهدف تسهيل التجارة وتبسيط الإجراءات الجمركية كون استيفاء الرسوم الجمركية على المستوردات ومن ثم إسترداد الرسوم عند إعادة التصدير تؤدي إلى تعقيد في الإجراءات الجمركية بالإضافة إلى إعاقة التجارة الدولية .

الإستيراد بقصد إعادة التصدير

يسمح باستيراد البضائع بقصد إعادة تصديرها وينظم بها بيانات جمركية تسمى بيانات (Import for Re-export) لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية تضمن الرسوم الجمركية ويجوز إعادة تصديرها خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإفراج عنها.

